قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

تحرير أقوال المذاهب الفقهية في كتاب الصلاة باب السجدات(مسائل سجود السهو) من كتابِ العزيز شرح الوجيز للرَّافعيِّ: دراسة فقهيَّة مقارنة

Reviewing the Statements Of the School Of Jurisprudence From the Book of prayer the Chapter on Prostration(the issues of Sujūd al-Sahw) From the Book Al-Aziz: Sharh Al Wajeez by Al-rafi`i: A comparative Jurisprudetial study.

د. عبدالله مناور الوردات*

د. عمار رياض المومني**

Keywords:

Imām al-Rāfiʿī; al-ʿAzīz; Chapter on Prostrations; Sujūd al-Sahw.

Abstract

This research aims to clarify the juristic views of the jurisprudential schools regarding the issues of Sujūd al-Sahw (prostration of forgetfulness) that were addressed by Imām al-Rāfiʿī in his book al-ʿAzīz, within the Chapter on Prostrations, and to verify Imām al-Rāfiʿī's transmission of them. This is carried out through referring to the authoritative books of the jurisprudential schools in order to derive the issues related to the subject and to study them through a comparative jurisprudential study, with the presentation of the evidences of each of the schools and their discussion, so as to arrive at the selected opinion regarding each issue. The study also aims to clarify the opinion of Imām al-Rāfiʿī concerning the issue over which there is disagreement among the four jurisprudential schools, while presenting the evidences of each school, leading to the preponderant opinion. The researcher employed in his study the inductive, comparative, and analytical methods. The study reached a number of results, the most prominent of which is that Imām al-Rāfiʿī transmitted the opinion of the Shāfiʿī school as it is in the sound and authoritative position of the school, and that his transmission of the disagreement reported in the other schools is accurate.

* **Instructor. Abdulah Minawir Alwardat**

****Instructor. Amar Riyadh Almumni**

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول: ٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

الإمام الرافعي، العزيز، باب السجدات، سجود السهو.

الملخص

هدفَت هذا البحث إلى بيانِ أقوالِ المذاهبِ الفقهيَّةِ في مسائل سجود السهو التي تناولَها الإمامُ الرَّافعيُّ في كتابِه العزيزِ في بابِ السَّجداتِ ، والتَّحقُّق من نقلِ الإمامِ الرَّافعي لها، وذلك من خلالِ الرُّجوعِ إلى كُتبِ المذاهبِ الفقهيَّةِ المُعتمدة؛ لاستنباطِ المَسائل منها ذات العلاقة بالموضوعِ، ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة مع ذكر أدلَّة كلٍّ من المذاهب، ومناقشتها للوصول إلى الرَّأي المختارِ للمسألةِ. كما هدفَت الدِّراسةُ إلى بيان رأيّ الإمام الرَّافعيّ في المسألة المُختلَف فيها بين المذاهب الفقهية الأربعة، مع بيانِ أدلَّة كلٍّ مذهب، وصولًا إلى الرَّأي الرَّاجح. وقد استخدم الباحثُ في دراسته المنهج الاستقرائي، والمقارن، والتَّحليلي. وقد توصَّلت الدِّراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها أنَّ الإمامَ الرَّافعي نقلَ رأي المذهب الشَّافعي كما هو في صحيح المذهب، وصحة نقله للخِلاف الواردِ في المذاهب الأُخرى.

١.المقدمة

لقد تعددت وتنوعت المسائل الفقهية المختلف فيها بين المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك نظراً إلى جملة من الأدلة والأسباب التي استند عليها كل من المذاهب، والتي سيتم التطرق إليها في هذا البحث. والذي يتناول جزئية معينة تدور حول المسائل الخلافية المتعلقة في سجود السهو التي أوردها الإمام الرافعي في مؤلفه العزيز شرح الوجيز من باب السجدات، وذلك من خلال تحرير محل النزاع، والأدلة التي استند عليها كل مذهب ومناقشتها وصولاً للرأي الراجح والتحقق من مدى صحة نقل الإمام الرافعي لأقوال المذاهب في المسألة.

مشكلةُ الدِّراسةِ:

تدورُ مشكلةُ الدِّراسةِ في الإجابةِ عنْ عددٍ من الأسئلةِ وهي:

١-ما المسائل الفقهيَّة المُختلَف فيها بينَ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ التي ذكرَها الإمامُ الرَّافعيُّ في مؤلَّفِه في باب السجدات والمتعلقة بسجود السهو ؟

٢-ما سببُ الخِلاف في المسائل الفقهيَّة المُختلَف فيها؟

٣-ما الأدلَّة التي اعتمدَ عليها كلُّ مذهبٍ للاحتجاجِ في رأيه؟

أهدافُ الدِّراسة:

تهدِفُ هذه الدراسةُ إلى ما يلي:

١-بيانُ رأي الإمامِ الرَّافعيِّ في المسائلِ التعلقه بسجود السهو ورأيِّ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

٢-تحريرُ محلِّ النِّزاعِ وعرضُ الأقوالِ الفقهيَّة لكلِّ مسألةٍ خلافيَّةٍ.

٣-توضيحُ أدلَّةِ كلّ من المذاهبِ ومناقشتُها وصولًا للتَّرجيحِ والتَّعليق على ما نقلَ الرَّافعيُّ إنْ وجدَ.

أهميَّةُ الدِّراسةِ:

١-يُعَدُّ كتابُ العزيزِ من أهمِّ المصادرِ الفقهيةِ للمذهبِ الشافعي، مما يساهمُ في إثراءِ الفقهِ الإسلاميِّ من خلالِ تحريرِ وتحليلِ أقوالِ المذاهبِ الفقهيةِ.

٢-تساعدُ هذه الدِّرَاسةُ في فهمِ كيفيةِ تعاملِ الفقهاءِ مع الآراءِ المتنوعةِ والأدلةِ المتعددةِ، ممَّا يسهمُ ذلك في توسيعِ مداركِ الفقهاءِ والمجتهدينَ.

٣-تُعَدُّ هذه الدراسةُ وسيلةً للباحثِ والمهتمِّ في الفقهِ الشافعيِّ للتَّعرفِ على تطوُّرِ الفقهِ الشَّافعيِّ والاجتهاداتِ ومعالجةِ الرافعيِّ للمسائلِ الفقهيةِ مدار البحث وما أضافَ إلى الفقهِ الشافعيِّ من تحريرٍ وتوضيحٍ.

منهجيَّة الدِّراسةِ:

اعتمدَ الباحثُ في هذه الدراسةِ على توظيفِ المنهجِ الاستقرائيِّ من خلالِ استقراءِ الكتابِ ذي العلاقةِ بالموضوعِ، بالإضافةِ إلى الكتبِ المعتمدةِ للمذاهبِ الفقهيةِ. كما تمَّ الاعتمادُ على المنهجِ المقارنِ والتحليليِّ، وذلك بمقارنةِ الأدلةِ الفقهيةِ ونقدِها وفقًا للمذاهبِ الفقهيةِ الأربعة.

الدِّراسات السَّابقة:

١- دراسةُ الكساسبة (٢٠٢٣) بعنوان: تحريرُ أقوالِ الفُقهاءِ في المذاهبِ الفِقهيَّةِ في كتابِ الهدايةِ شرح بداية المبتدي، دراسةٌ فقهيةٌ تناولت كتابَ الطهارةِ أنموذجًا.

هدفتِ الدراسةُ إلى تحريرِ أقوالِ الفقهاءِ في المسائلِ المختلفِ فيها من كتابِ الهدايةِ شرحِ بدايةِ المبتدي للمرغينانيِّ، من خلالِ التعريفِ بالإمامِ المرغينانيِّ، وتحريرِ المسائلِ المتعلقةِ ببابِ الوضوءِ، وبابِ نواقضِ الوضوءِ، وبابِ الغسلِ، وبابِ الماءِ الذي يجوزُ به الوضوءُ، والمسائلِ المتعلقةِ بالتيممِ، والمسحِ على الخفينِ، والحيضِ، والاستحاضةِ، والنفاسِ، والنجاسةِ، وتطهيرِها، والاستنجاءِ من كتابِ الطهارةِ. اعتمدتِ الدراسةُ على المنهجِ الاستقرائيِ والتحليليِ والمقارنِ والاستنباطيِ لاستقراءِ المادةِ العلميةِ واستعراضِ أقوالِ الفقهاءِ في ذلك. وتوصلتِ الدراسةُ إلى عددٍ من النتائجِ، أبرزُها أن جميعَ المسائلِ الموجودةِ في كتابِ الطهارةِ موافقةٌ لنقلِ المرغينانيِّ.(١)

وما يفرِّقها عن الدِّراسة الحالية أنَّ الدِّراسة الحاليّة تتضمَّن بابَ السَّجدات والمسائل المتعلقة بسجود السهو، والتَّحقُّق من نقلِ الإمامِ الرَّافعيِّ للمسائلِ التي أوردَها في مؤلِّفه "العزيز".

٢- دراسة لقمان (٢٠٢٣) بعنوان: اختيارات الإمام الرافعي في كتابه فتح العزيز بشرح الوجيز، كتاب الصيام نموذجاً، دراسة فقهية مقارنة.

هدفتِ الدراسةُ إلى إبرازِ منهجِ الإمامِ الرافعي في الاختياراتِ وترجيحاتِهِ الفقهيةِ، وبيانِ أسسِ قواعدِ الترجيحِ التي استندَ عليها، وبيانِ أثرِ هذه الاختياراتِ على المذهبِ الشافعي وعلى الفقهِ الإسلامي بشكلٍ عام. اعتمدَ في دراستِهِ على المنهجِ التحليليِ من خلالِ تتبعِ المسائلِ الفقهيةِ التي رجحها الإمامُ الرافعي وتصنيفِها ودراستِها ضمن إطارِ القواعدِ الفقهيةِ وأصولِ المذهبِ. توصلَ إلى مجموعةٍ من النتائجِ،

(١)((الكساسبة، ليلى، تحرير أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية في كتاب الهداية بداية المبتدي: دراسة فقهية: كتاب الطهارة انموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة ، كلية الدراسات العليا، الاردن، ٢٠٢٣.

أبرزُها أن الإمامَ الرافعي اعتمدَ على قواعدَ أصوليةٍ واضحةٍ، وأن اختياراتِ الإمامِ الرافعي تركتْ أثراً كبيراً في كتبِ الفقهاءِ المتأخرين.

وإنَّ ما يفرقُ الدراسةَ الحاليةَ أنها تتناولُ آراءَ الإمامِ الرافعي وآراءَ أئمةِ المذاهبِ الفقهيةِ الأخرى في المسائلِ المختلفِ فيها في سجود السهو من كتابِ الصلاةِ، بابُ السجدات .((١))

خطة الدراسة

تقسم الدراسة الى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وذلك على النحو الاتي :

تتضمن المقدمة مشكلة الدراسة واهميتها واهدافها والمنهج المتبع والدراسات السابقه، أما المحبث الأول يتناول مسألة سجدة السهو من حيث السنية والوجوب والمحث الثاني مسألة سجود السهو في الأبعاض من السنن والمبحث الثالث مسألة اتباع المأموم اذا سهى الإمام في صلاته والمبحث الرابع مسألة محل وكيفية سجود السهو والمبحث الخامس مسألة سجود السهو هل يتعقَّبه تشهُّد وسلام، وتتضمن الخاتمة ابرز النتائج والتوصيات.

٢.المبحث الأول: مسألةُ سجدةِ السَّهوِ من حيثُ السُّنيةِ والوجوبِ.

لابدَّ قبلَ الشروعِ بالموضوعِ بيان معنى السهو، وذلكَ على النَّحو الآتي:

فقد عرّفه الفيروز آبادي في القاموسِ المحيطِ: " سها في الأمر كدعا سهوًا وسهوًا: نسيه وغَفلَ عنه، وذهب قلبُه إلى غيرِه فهو ساه وسَهْوان"،((٢)) وكما عرَّفه القاضي أبو الفضلِ بأنَّه " والسهو في الصلاة : النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة".((٣))

أولًا: صورةُ المسألةِ

تنحصرُ صورةُ المسألةِ في حالِ زادَ المُصلِّي في صلاتِه ركعةً، أو نسي سنةً، أو تعمّد تركها كالتَّشهد الثاني. فما حكم سجود السهو في هذه الحالة من حيث الوجوب والسنةِ؟

ثانيًا: قولُ الإمامِ الرافعيِّ في المسألةِ.

سجدةُ السَّهو ليست بواجبةٍ، وإنمَّا هي سنةٌ، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال بوجوبها مع تسليم أنَّ الصلاةَ لا تبطُل بتركِها. وبعضُ أصحابنِا يرويه عن الكرخيِّ، وعن مالكٍ أنَّه إنْ كانَ السَّهو لنقصانٍ يجبُ السُّجودُ، ويُروى عن أحمدَ وأصحابِه الوجوبُ مطلقًا.((٤))

---

(١) لقمان، عامر، اختيارات الامام الرافعي في كتابه فتح العزيز بشرح الوجيز كتاب الصيام نموذجاً دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٢٣م.

(٢) الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م، ص١٦٧٤

(٣) المالكي، القاضي أبو فضل عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، الناشر المطبعة المولوية، فاس، المغرب، ١٣٣٢ه، ج٢، ص٢٢٩.،

(٤) الرافعي، عبدالكريم، كتاب العزيزشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق علي محمد عوض وعادل الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ج٢،ص٦٣.

ثالثًا: تحريرُ أقوالِ الفُقهاءِ في المسألةِ

١-تحريرُ محلِّ النِّزاعِ

١-اتّفقَ الفقهاءُ فيما بينهُم على مشروعيَّةِ سجودِ السَّهوِ.((١))

٢- اختلفَ الفقهاءُ فيما بينهم في حكمِ سجودِ السَّهو من حيث الوجوبِ والسّنةِ، وقد اختلفَ كلٌّ من الحنفيَّة((٢))، والحنابلة((٣))مع الشافعيَّةِ والمالكيَّةِ حيث قالُوا بوجوبِ سجودِ السَّهوِ.

وأمَّا الشافعيَّة فقدْ ذهبُوا في الصَّحيحِ عندَهم إلى سنيِّة سجودِ السَّهوِ((٤)) . وكذلك ذهب المالكيَّة الى أنَّ سجودَ السَّهوِ سنةٌ مؤكدَّةٌ بحقِّ الإمامِ أو المنفردِ.((٥)) وتكونُ واجبةً في حالِ النُّقصان في الصَّلاة، في حالِ نقصت ثلاثة سننٍ في الصَّلاة.((٦))

٢-بيانُ سببِ الخِلافِ في المسألةِ.

يرجعُ سببُ الخِلافِ بينَ المذاهبِ الفقهيَّةِ في الحُكمِ على سجودِ السَّهوِ من حيثُ أنَّه سنةٌ أم فرضٌ؛ نظرًا للاختلاف في أصولِ الاستدلالِ والقواعدِ الفقهيَّةِ التي يستندُ عليها كل مذهب، وكذلك بحسبِ فهمِ كلّ منهم للنُّصوصِ الشَّرعيَّة المُتعلِّقة بالموضوعِ.((٧))

رابعًا: أقوالُ الفُقهاء في المسألةِ

١-يرى الحنفيَّةُ أنَّ سببَ الوجوبِ لسجودِ السَّهوِ هو النقصانُ في الصَّلاةِ، فيجبُ جبرَه بالسُّجودِ. وحيثُ إنَّ الصَّلاةِ أفعالٌ وأذكارٌ، فإن كانَ مِنَ الأفعالِ بأنْ قعدَ في موضعِ القيامِ أو قامَ في موضعِ القعودِ، سجدَ للسَّهو لوجود تغييرِ الفرضِ.((٨))

٢-قال المالكيةُ بسنيةِ سجودِ السهوِ؛ وذلك بسببِ استنادِهم إلى القواعدِ والأصولِ التي تقومُ عليها المذهبُ، وحيث إنهم يرونَ أن سجودَ السهوِ ليس جزءًا من الصلاةِ، وإنما هو متممٌ لها، وبذلك فهو لا يأخذُ حكمَ الأركانِ والواجباتِ؛

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، باب سجود السهو وسجدود الشكر، ج٢، ص٢١٤، المرداوي، علاء الدين، الانصاف، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٥٥، ج٢، ص١٢٣، المرغيناني، برهان الدين، الهداية، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص٧٤، القرافي، ابو العباس شهاب الدين، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ج٢، ص٢٩٢.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختارشرح تنوير الابصار، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦م، ج٢، ص٧٧.

(٣) المرداوي، علاء الدين، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد الفقي، الناشر مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٥٥م، ج٢، ص١١٠.

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، الناشر دار الطباعة المنيرية، ١٣٤٤ه، ج٤، ص١٥٣.

(٥) القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون س.ط، ص٩٣.

(٦) القرطبي، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٠١.

(٧) ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤، ج١، ص١٦٢.

(٨) الكاساني أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الصلاة، فصل بيان وجوب سجود السهو، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨ه، ج١، ص١٦٥.

وهذا باعتمادِهم على الأدلةِ التي استندوا إليها. ((١))

٣- وقال الشافعيَّة بسنيَّةِ سجودِ السهوِ، حيثُ إنَّهم يرونَ أن بتركِها لا تبطلُ الصلاةُ ولا يوجبُ الإثمَ؛ لأن الأصلَ صحةُ الصلاةِ، كونُها لا تعدُ من الصلاةِ. وقد استندوا على قولِهم إلى الأدلةِ من السنةِ، وعملًا بالقواعدِ الفقهيّةِ في مذهبِهم التي استندُوا عليها.((٢))

٤- قال الحنابلةُ بوجوبِ سجودِ السهوِ؛ لأن بتركه تبطلُ الصلاةُ، وذلك لاستنادِهم على عدةِ أدلةٍ من السُّنةِ.((٣))

خامسًا: أدلَّةُ الفقهاءِ في المسألةِ

١- أدلَّةُ القائلينَ منْ أنَّ حكمَ سجودِ السَّهوِ واجبٌ وهمْ الحنفيَّةُ والحنابلَةُ:

حديثُ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).((٤))

وجه الدلالةِ: أن من شكَّ في صلاتِهِ في عددِ الركعاتِ تحرَّى وبنى على غالبِ ظنِّهِ، ولا يلزمه الاقتصارُ على الأقلِّ والإتيانُ بالزيادةِ. وظاهرُ هذا الحديثِ حجةٌ لهم. وهذا الحديثُ يستدلُّ به على وجوبِ سجودِ السهوِ عند حدوثِ شكٍ في الصلاةِ، وذلك لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ به وأثبتَهُ.((٥))

٢- أدلةُ القائلينَ بأنَّ سجودِ السَّهوِ سنَّةٌ وهم المالكيَّةُ والشافعيّةُ، وحيثُ استدلُوا على ما يلي:

بما رويَ عنْ أبي هريرةٍ – رضي الله عنه – قال: صلّى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر أو العصر، فسلّم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " أَحَقٌّ ما يَقُولُ؟ ". قالوا: نعم، فَصلّى ركعتين أُخْرَيَتَيْنِ، ثمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْن.((٦))

وجهُ الدَّلالةِ: قولهم بأنّ هذا الحديثَ يبيِّنُ مشروعيةَ سجودِ السَّهوِ وأنَّهُ مسنونٌ اقتداءً بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأنْ مَن تركه عمدًا أو ناسيًا لا تبطلُ صلاتُه؛ لأنَّ النبيَّ لم يوجبْ إعادتَه.((٧))

سادسًا: مناقشةُ أدلّة الفقهاءِ وبيانُ الرَّاجحِ منها

١- مناقشةُ أدلةِ الحنفيةِ والحنابلةِ في المسألةِ: إن استدلالَهم بحديثِ ابنِ مسعودٍ يحملُ في طياتِهِ صيغةَ الأمرِ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وكما أنَّه يدلُّ على أنَّه مطلوبٌ عندَ الشكِّ في الصَّلاةِ، فلا يتحققُ كمالُها إلا به؛ لأنه جابرٌ للخللِ الذي قد

---

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر دار الفكر، ب.ط، ج١، ص٢٧٥.

(٢) الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، حققه على محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤، ج١، ص٤٢٧.

(٣) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله، المغني، تحقيق طه الزيني، الناشر مكتبة مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٨،ج١، ص٣٨٦.

(٤) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الاميرية، مصر، ١٣١١ه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبله، ج١، ص٨٩، جديث رقم ٤٠١.

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ه، ج٥، ص٢٢٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب السهو ، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، ج٢، ص٦٨، رقم الحديث: ١٢٢٧.

(٧) الشربيني، شمس الدين، الاقناع في محل الفاظ أبي شجاع، المحقق مكتب الدراسات دار الفكر، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم ط، بدون سنة نشر، ج ١، ص١٥٥–ص١٦٦

يحصلُ في الصلاةِ، لذا فهو من الواجباتِ التي لا يجوزُ تركها عمدًا. ((١))

٢- مناقشةُ أدلّةِ المالكيةِّ والشافعيّةِ: حيث أخذُوا بما رواهُ أبو هريرةَ أن سجودَ السهوِ سنةٌ وفق مفهومِ السَّنةِ عندهم. وقد بنُوا استدلالَهم على أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يأمرْ به أمرَ وجوبٍ، وإنما فعلَه مما يجعلُ الأمرَ يقتصرُ على أنه سنةٌ. وحيث يرى الشافعيَّةُ أن الأفعالَ التي لم تأتِ بصيغةِ أمرٍ وإنما بصيغةِ فعلٍ يقتدى بها كسنةٍ ما لم يكن هناك قرينةٌ تدلُّ على وجوبِها. وكما أنهم يرون أن سجودَ السهوِ جابرًا للنقصِ في الصلاةِ إلا أنه جبرٌ خارجيٌّ لا يعدُّ من العناصرِ الأساسيةِ للصلاةِ لذا اعتبروه سنةً. ((٢))

سابعًا: بيان الرأيِّ الراجحِ

بعدَ عرضِ آراءِ الفقهاءِ وأدلتِهم في المسألةِ ومناقشةِ الأدلةِ، فإنَّ الباحثَ يختارُ قولَ الحنفيةِ والحنابلةِ في المسألةِ، كونَ سجودِ السهوِ جابرًا للنقصِ وبه يحصلُ التمامُ؛ لأنَّه في حالِ لم يدركْها الفردُ فإن ذلك قد يكون مدخلًا من مداخلِ الشيطانِ فيوسوسُ له بإعادةِ كاملِ الصَّلاةِ.

التَّحقُّقُ من نقلِ الرَّافعيِّ:

بعدَ تحريرِ المسألةِ وبيانِ أقوالِ الفقهاءِ فيها، يتبيَّنُ للباحثِ أن نقلَ الرافعيِّ لأقوالِ الفقهاءِ كان صحيحًا فيما يتعلَّقُ بوجوبِ سجودِ السَّهوِ عند الحنفيَّةِ والحنابلةِ، وبسنيَّةِ سجودِ السَّهوِ عند الشافعيِّةِ، إلا أنه أوردَ قولَ المالكيَّةِ على الوجوبِ في حالِ النّقصانِ، ولم يتطرَّقْ إلى أن سجودَ السَّهوِ سنةٌ مؤكدةٌ عندهم إلا في حالِ السَّهوِ عن ثلاثةِ مواضعَ تصبحُ واجبةً.((٣))

٣.المبحثُ الثاني: مسألةُ سجودِ السَّهو في الإبعاضِ من السُّننِ:

ويقصدُ بالأبعاضِ من السننِ أي هي السننُ التي تكونُ جزءًا من أركانِ الصلاةِ، أي تتبعُها وتتعلقُ بها. وقد أوردَها الإمامُ الرافعي في مؤلفِهِ بأنها أربعةٌ: أولُها القنوتُ، وثانيها التشهدُ الأولُ، وثالثُها القعودُ فيهِ، ورابعُها الصلاةُ على النبيِّ.((٤))

أوَّلًا: صورةُ المسألةِ

تنحصرُ صورةُ المسألةِ فيما لو نسيَ المصليّ أيَّ من سننِ الأبعاضِ، فهلْ يكونُ سجودُ السهوِ لازمًا وجابرًا للنقصِ الذي حصلَ في صلاتِهِ؟

ثانيًا: نصُ الرَّافعيِّ في المسألةِ

وأمَّا الأبعاضُ من السُّننِ فلا يجبرُ بالسجودِ، خلافًا لأبي حنيفةَ، حيث قال: يسجدُ لتركِ تكبيراتِ العيدِ، وتركِ السورةِ، وكذلك لو أسرَّ في موضعِ الجهرِ، أو جهرَ بثلاثِ آياتٍ في موضعِ الإسرارِ. ولمالك حيث قال: يسجدُ لتركِ كلِّ مسنونٍ ذكرًا كان أو عملًا.

وعن أبي إسحاقَ أن للشافعيِّ رضي اللهُ عنه في القديمِ قولًا مثلَ ذلك، حكاه ابنُ الصباغِ، قال: وهو مرجوعٌ عنهُ. وحكى ابنُ يونس القزويني عن عبدِ الباقي أنَّ

---

(١) المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، تحفة الاحوذي، المكتبة الإسلامية، نسخة الكترونية، اسلام ويب، باب ما جاء في الرجل فيصلي فيشك في الزيادة والنقصان، ج٢، ص٣٤٥.

(٢) البهوتي، منصور، كتاب الروض المربع شرح زاد المستنقع، حققه المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، الناشر دار المؤيد الرياض، ١٩٩٦، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ص ١٠٥-ص١٠٩.

(٣) القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص٩٣.

(٤) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، كتاب الصلاة، ج٢، ص٤٦٢

الداركيَّ ذكرَ وجهًا فيمن نسيَ التَّسبيحَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ أنه يسجدُ للسَّهوِ.

وعندَ أحمدَ: لا يسجدُ لتركِ تكبيراتِ العيدِ والسورةِ، وعنه في تبديلِ الجهرِ بالإسرارِ وعكسه روايتانِ: أصحُّهما أنَّه لا يسجدُ. وقال في تكبيراتِ الانتقالاتِ، وتسبيحِ الرُّكوعِ، والسُّجودِ، والتَّسميعِ، والتَّحميدِ: يسجدُ لتركِها.((١))

ثالثًا: تحريرُ أقوالِ الفُقهاءِ في المسألةِ

١-تحريرُ محلِّ النِّزاعِ

اختلفَ الفقهاءُ فيما بينهم في حكمِ الإتيانِ بسجودِ السهوِ في الأبعاضِ من السننِ على عدَّةِ أقوالٍ.

٢-بيانُ سببِ الخِلافِ في المسألةِ

يرجعُ اختلافُ الفقهاءِ في المسألةِ إلى تنوِّعِ فهمِ الفقهاءِ للنِّصوصِ الشَّرعيَّةِ واختلافِ مناهجِهم في الاستنباطِ وتعاملِهم مع النُّصوصِ الحديثيةِ، إضافةً إلى تفاوتِ رؤيتهم للأفعالِ التي تعدُّ جزءًا من الصلاةِ، وتلك التي تعدُّ مكملاتٍ. وبذلك يمكن القولُ إن سببَ الاختلافِ بين الفقهاءِ في المسألةِ هو اختلافُهم فيما هو منها سنةً، وليس بسنةٍ، أو منها فرضٌ وليس بفرضٍ، وفيما منها سنةٌ أو رغيبةٌ. ويكمنُ خلافُهم حول السنةِ المؤكدةِ والغير مؤكدةٍ.((٢))

رابعا: أقوالُ الفُقهاءِ في المسألةِ

١-يرى الحنفيَّةُ أن سجودَ السهوِ واجبٌ عند تركِ الأبعاضِ من الصلاةِ، وهي الأفعالُ التي ليست بأركانٍ، ولكنها أقلُّ مرتبةً من الفروضِ، وأعلى من السُّننِ المستحبَّةِ. وهذهِ الأبعاضُ بنظرِ الحنفيةِ هي واجباتُ الصلاةِ، وتركُها سهوًا يجبرهُ سجودُ السهوِ، وذلك لجبرِ النقصِ الذي يحصلُ في الصلاةِ؛ فهي سنةٌ مؤكدةٌ وتركُها يعدُّ خللًا في الصلاةِ عندهم. وأن وجوبَها ثبتَ في السنةِ وفق ما استندوا عليه من أدلةٍ..((٣))

٢-ذهب المالكيَّةُ إلى وجوبِ سجودِ السَّهوِ في حالِ تركِ الأبعاضِ من السُّننِ المؤكَّدةِ، وذلك جبرًا للخللِ الذي يحصلُ في الصَّلاةِ. وأمَّا السُّننُ التي أسمُوها بالخفيفةِ، مثلُ رفعِ اليدين عند التَّكبيرِ والجهرِ بالبسملةِ، فهذه لا توجبُ سجودَ السَّهوِ. وكذلكَ فإنَّ تركَ المصليّ هذه السننَ عامدًا أو ساهيًا فإنّ صلاتَه لا تعدُ باطلةً ولا يلزمُه إعادةٌ. ((٤))

٣-ذهب الشَّافعيَّةُ إلى عدمِ وجوبِ سجودِ السَّهوِ في الأبعاضِ من السُّننِ، وإنَّما على وجهِ الاستحبابِ؛ لأن تركَها لا يؤثرُ كثيرًا على بناءِ الصَّلاةِ. وحيثُ إنَّهم قالُوا بالوجوبِ لسجودِ السَّهوِ في حالِ تركِ الأبعاضِ من السُّننِ على وجهِ العمدِ؛ لأنَّ في تركِها نقصًا، فلابدَّ من سجودِ السَّهوِ للتعويضِ عن النَّقصِ وجبرانِ الخللِ، وهي تعدُّ سنةً عندهم وليسَ واجبًا. ((٥))

٤-ذهبَ الحنابلةُ إلى تقسيمِها إلى ما هو واجبٌ وما هو سنةٌ، وحيث أن سجودَ السَّهوِ ليسَ بواجبٍ عندهم، فتكونُ على وجهِ الاستحبابِ؛

---

(١)(٢)الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٢، ص٦٤.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٢٠٤.

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر، كتاب الهداية في شرح بداية المبتدىء، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبعة، ج١، ص٧٤-ص٧٥.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، فصل حكم سجود السهو وما يتعلق به، ج١، ص٢٧٤

(٥) النووي، شرح المهذب، ج٤، ص٥٢

لأن تركَ السُّننِ لا تخلُّ بالصلاةِ. وأنَّ السُّننَ التي تحدَّثُوا فيها بلغ عددُها اثنان وثلاثونَ سنةً، وجميعُها في حالِ تركِها عمدًا أو سهوًا فإنها لا تبطلُ الصلاةَ. وأما ما أسموه بالواجباتِ فإنَّهم قالُوا أنَّ الإتيانَ بسجودِ السهوِ فيها واجبٌ، وتبطلُ صلاةُ كلِّ من تركَها.((١))

٥- خامسًا: أدلَّةُ الفقهاءِ في المسألةِ

أولاً: أدلَّةُ الحنفيَّةِ في المسألةِ

١- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا((٢)).

٢- عن ثوبانَ رضي الله عنه عن الرَّسول صلّى الله عليه وسلّم قال :"لكلِّ سهوٍ سجدتان بعدَ ما يُسلمِ".((٣))

وَجْه الدَّلالةِ مِنْ الحديثينِ السَّابقينِ: ثَبَتَ هنا تمامُ الصَّلاةِ عندَ مجرَّد القعدَة، ولو كانَ التَّشهدُ فرضًا لما ثَبَتَ التّمام بدونِه. ودلَّ على أنَّه ليسَ بفرضٍ، لكنَّه واجبٌ بمواظبةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ومواظبتُه دليلُ الوجوبِ. وأنَّ الأمرَ في الحديثِ يدلُّ على الوجوبِ دونَ الفرضيّةِ؛ لأنَّه خبرٌ واحدٌ ويصلحُ للوجوبِ لا للفرضيّةِ.

وأمَّا استدلالهُم بحديثِ ثوبانَ، فإنَّهم يقولونَ إنَّهُ يدلُّ على وجوبِ تحصيلِ سجود السَّهوِ تصديقًا للنبيِّ صلى الله عليه وسلم في خبرِه، وهذا لدليل الوجوب؛ لأنَّه شرعَ لنُقصانِ العبادةِ، ولأنَّ أداءَ العبادةِ على وجهِ الكمالِ واجبٌ.((٤))

ثانيًا: أدلَّة الحنابلة والمالكيّةِ في المسألةِ

١- عن عبدالله بنِ مالك بن بحينه رضي الله عنه قال (صلّى بنا النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فقام في الرَّكعتينِ الأوليينِ قبلَ أنْ يجلسَ فمضى في صلاتِه فلمّا قضى صلاتَه انتظر الناس تسليمه، فكبَّر وسجد قبل أنْ يسلِّم ثم رفعَ رأسه ثم كبّر وسجد ثم رفع رأسه وسلّم((٥)).

وجه الدَّلالةِ: أنَّه لو لمْ يسقطْ سجودُ السَّهوِ بالتَّشهدِ لَرجع إليه، ولولا أنَّه واجبٌ لما سجدَ

---

(١) الشربيني، المغني، مسألة سجود السهو، فصل شروط صحة الصلاة، ج٢، ص٥-ص٦

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، ج١، ص١٥٨، رقم ٧٩٣.

(٣) السجستاني، أبو داود سليمان، سنن ابي داود، تحقيق محمد محيي الدين، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ج١، ص٢٧٢، برقم: ١٠٣٨، المحدث الالباني، خلاصة الحكم على الحديث حسن.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٨، ج١، ص١٦٣.

(٥)صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، الأيمان، ج٨، ص١٣٦، ٦٦٧٠.

لنسيانه، وغيرُ التَّشهد من الواجباتِ مقيسًا عليه.((١))

ثالثًا: أدلَّةُ الشافعيَّةِ في المسألةِ

فقد استدلَّ الشافعيَّةُ بذاتِ الحديثِ المرويِّ عنْ ابنِ بحينه.

عن عبدالله بنِ مالك بن بحينه رضي الله عنه (صلّى بنا النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فقام في الرَّكعتينِ الأوليينِ قبلَ أنْ يجلسَ فمضى في صلاتِه فلمّا قضى صلاتَه انتظر الناس تسليمه، فكبَّر وسجد قبل أنْ يسلِّم ثم رفعَ رأسه ثم كبّر وسجد ثم رفع رأسه وسلّم((٢)).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: اسْتَدَلَّ الشافِعِيَّةُ بِهَذا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ لِلسَهْوِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ، لِذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَلَا يَلْزَمُ السُجُودُ إِلَّا لِلْعَامِدِ الْمُقَصِّرِ. وَقَدْ أَيَّدَ اسْتِدْلَالَهُمْ أَنَّ سُجُودَ السَهْوِ مِنْ بَابِ الرِفْقِ بِالْمُصَلِي إِذَا تَرَكَ السَهْوَ بِسَبَبِ عُذْرِهِ. ((٣))

سادسًا: مناقشةُ أدلّةِ الفقهاءِ وبيانُ الرَّاجحِ منها

إنَّ الأدلَّةَ التي أخذَ بها القائلونَ بوجوبِ سجود السَّهوِ، وهم الحنفيَّةُ والمالكيّةُ والحنابلةُ ، هي نفسها التي أخذَ بها الشافعيّة القائلونَ بأنَّها غيرُ واجبةٍ. وذلك يعودُ إلى اختلافهم في مفهومِ الحديث. والسببُ الحقيقيُّ في خلافِهم في أدلتهم يعودُ إلى معارضةِ الاستدلال لظاهرِ القولِ أو ظاهرِ الفعلِ. ((٤))

سابعًا: بيانُ الرأيِّ الراجحِ

بعد عَرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشة الأدلة، فإنَّني أختارُ قولَ الشافعيَّةِ في المسألة، كون سجود السهو جابرًا للنَّقص وفيه يحصلُ التَّمامُ، لأنَّه في حالِ لم يدركْها الفردُ فإنَّه معذورٌ، حتى لا يكونُ هناكَ مدخل للشيطانِ أنْ يوسوسَ للإنسانِ ويبقيه مشغولًا ومرهقًا في التَّفكيرِ لدخولِ الوسواسِ لديه، مما تصبحُ لديه العبادةُ مرهقةً بدلًا من أنْ يجدَ فيها الرَّاحةَ والسَّكينةَ.

التَّحقُّق من نقلِ الرَّافعيِّ:

بعدَ تحريرِ المسألةِ وبيان أقوالِ الفقهاء فيها، يتبيَّنُ للباحثِ أنَّ نقل الرافعيِّ لأقوالِ الفقهاءِ كانَ صحيحًا فيما يتعلَّقُ بوجوبِ سجودِ السَّهو وعدمِه في بعضِ المواضعِ عندَ بعضِ المذاهبِ الفقهيَّة، إلا أنَّهُ لمْ يتطرَّقْ إلى قولِ الحنابلةِ في المسألةِ، ولم يفصل كثيرًا في أقوال المذاهب الفقهيَّة الأخرى.

المبحثُ الثَّالثُ: مسألةُ اتباعِ المأمومِ إذا سها الإمامُ في صلاتِه

أوّلًا: صورةُ المسألةِ

تنحصرُ صورةَ المسألةِ في معرفةِ ما إذا كانَ المأمومُ يتبعُ الإمامَ في حالِ سهوه، وما يترتَّبُ عليه بعد انقضاءِ ائتمام المأمومِ. فما الذي يترتَّبُ على المأمومِ في حال سجود الإمام للسَّهو، وكان المأمومُ مدركًا لبعضِ

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦

(٢)((صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيا،ج٨، ص١٣٦، ٦٦٧٠.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب ، ج٤، ص١٢٥.

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص١٤٥.

الصَّلاة؟ وإن كانَ المأمومُ مسبوقًا، فهلْ يلحقُ بالإمامِ في حالِ كانَ سجودُ السَّهو بعد السَّلام؟

ثانيًا: نصُّ الرَّافعيِّ في المسألةِ

قال الرافعيُّ: إذا سها الإمامُ في صلاتِه لحقَ سهوُه المأمومَ. وإن سها الإمامُ فعليهِ وعلى مَنْ خلفَهُ، ولأنَّه لما تحمّل سهوَ المأمومِ لزمَه سهوَ نفسِه. ويُسْتثنى صورتانِ:

إحداهما: أن يتبيَّنَ له كون الإمامُ جنبًا، فلا يسجدُ لسهوِه، ولا يتحمَّلُ هو عن المأمُومِ أيضًا.

والثانيَّة: أن يعرفَ سببَ سهوِ الإمامِ، ويتيقَّنَ أنَّه مخطئٌ في ظنِّه، كما إذا ظنَّ تركَ بعضِ الأبعاضِ، والمأمومُ يعلمُ أنَّهُ لم يترك، فلا يوافقُ الإمامَ إذا سجدَ.((١))

ثالثًا: تحريرُ أقوالِ الفُقهاءِ في المسألةِ

١-تحريرُ محلِّ النِّزاعِ:

١-أجمعتْ المذاهبُ الفقهيَّةُ الأربعةُ على أنَّ سهوَ المأمومِ يتحمَّله الإمامُ.((٢))

٢-اتَّفقتْ المذاهبُ الفقهيَّةُ الأربعةُ على أنَّ سهوَ المأمومِ بعد انقضاءِ إمامتِه لا يتحمَّله عنه الإمامُ، وذلكَ لانتهاء القدوة.((٣))

٣-اتَّفقتْ المذاهبُ الفقهيَّة الأربعةُ على أنَّ في حال أدركَ المأمومُ بعضَ صلاةِ الإمامِ، وكان قدْ سجدَ الإمام لسهو لزمَه متابعةَ الإمامِ.((٤))

٤-اختلفَ الفقهاءُ في مسألةِ متابعةِ المأمومِ المسبوقَ للإمام اذا كانَ سجودُ الإمامِ للسَّهو بعدَ السَّلام.((٥))

ب-بيانُ سببِ الخِلافِ في المسألةِ

يرجعُ سببُ الخِلافِ بينَ الفُقهاءِ في المسألةِ التَّعارضِ بينَ الأدلَّةِ فيما رويَ عن الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم.((٦))

رابعًا: أقوالُ الفُقهاءِ في المسألةِ

١-يرى كلٌّ من الحنفيَّةُ((٧)) والحنابلةُ((٨)) أنَّ المأمومَ يتابعُ الإمامَ في سجودِ السَّهو بعد السَّلام.

٢-يرى كلٌّ من المالكيَّة((٩)) والشافعيَّة((١٠)) أنَّهُ ليسَ على المأمومِ أنْ يلتزمَ بمتابعةِ الإمام.

خامسًا: أدلَّةُ الفُقهاءِ في المسألةِ

أوَّلاً: القائلونَ أنَّ على المأمومِ متابعةَ الإمامِ وهم الحنفيَّة والحنابلَة

فقد استدلُوا بما رويَ عن الرَّسولِ صلّى الله عليه وسلّم (من حديث أبي هريرة رضي الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به، فلا تختلِفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمد. وإذا سجدَ

---

(١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ص٩٥

(٢) ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، الاجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم، الناشر دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، كتاب الصلاة، ص٤٠.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢١١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١٧٥، الخرشي، مختصر خليل، ج١، ص٣٣٢، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج١،ص٢٣٢.

(٤)العيني، البناية، ج٢، ص٦١٦، المواق، التاج والإكليل، ج٢، ص٣٨، النووي، المجموع، ج٤، ص، ١٤٦، المرداوي، الإنصاف، ج٢، ص١٠٩.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٠٦.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، السجود الذي يكون للنسيان، الفصل السادس، بماذا ينبه المأموم الامام الساهي، ج١، ص٢٠٧.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٤١٣.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٣٢.

(٩) الغرناطي، التاج والإكليل، ج٢، ص٤٠.

(١٠) النووي، المجموع، ج٤، ص١٤٦.

فاسجدوا، وإذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون).((١))

وجهُ الدَّلالة: أنَّ الإمامَ يُتبعُ في جميعِ أفعالِه، وإنْ فاتَ من متابعتِه شيءٌ، فإنَّه يقضيه المأمومُ ثم يتبَعَه. وإنَّما يتمُّ هذا بأنْ يصلُّوا وراءه جالسينَ إذا صلَّى جالسًا.((٢))

ثانيًا: أدلَّةُ القائلينَ أنَّهُ ليسَ على المأمومَ متابعةُ الإمامِ وهم المالكيّة والشافعيَّة

وقدْ استدلُوا بما رويَ عن عبدالله بن بحينه رضي الله عنه أنه قال:" صلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتينِ من بعضِ الصلوات ثم قام فلم يجلسْ فقام النّاسُ معه فلمَّا قضى صلاتَه ونظرنا تسليمه كبَّرَ قبل التَّسليم فسجد سجدتينِ وهو جالسٌ ثم سلَّم".((٣))

وجهُ الدَّلالة: إنَّ فعلَ الرسول صلى الله عليه وسلم قبل السَّلام هو آخرُ الأمرينِ، وذلك لمصلحةِ الصَّلاةِ فكانَ قبل السَّلام. وقد احتجُّوا بأن بسلامِ الإمام ينقطعُ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ، وبهذا تكونُ قد انقطعَتْ متابعتُه.((٤))

سادسًا: مناقشةُ أدلَّةِ الفُقهاءِ وبيانُ الرَّاجحِ مِنها

قالَ الذينَ استدلُوا بالأحاديثِ التي تشيرُ إلى أنَّ اتِّباعِ المأمومِ لابدَّ له بعدَ السَّلامِ لأنَّ سجودَ السَّهو جزءٌ من الصَّلاة، والإمامُ مرتبطٌ بإمامِه حتى تنتهي الصَّلاةُ، وكما أنَّ المأمومَ يتبعُ الإمامَ في التَّكبيرِ والرُّكوعِ فلا بدَّ أن يتبعَه أيضًا في سجودِ السَّهو، وكان ردُّهُم على القائلينَ بأنَّ المأمومَ لا يتبعُ الإمامَ وأنَّ السَّلامَ لا يُنهي الصلاةَ كونَ سجودِ السَّهوِ من مُتمِّماتِه، وأنَّ الصَّلاةَ مشتركةٌ بينَ الإمامِ والمأمومِ فوجبَ متابعةَ الإمامِ لحينِ الانتهاءِ من الصلاة((٥)) ، وفي حينِ ردِّ القائلينَ بأنَّ المُؤتمَّ لا يتبعُ إمامَه بعد السَّلام في سجودِ السَّهو كوْنَ الخطأَ متعلِّقًا بالإمامِ وحدَه، وأنَّ بمجرَّد السَّلامِ تنتهي الصَّلاةُ عملًا بما وردَ من أحاديثَ تمَّ فيها سببُ تقيُّدهم برأيهم.((٦))

سابعًا: بيانُ الرَّأي الرَّاجحِ

يختارُ الباحثُ رأيَ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ في المسألةِ، لأنَّ في اتباعِ الإمامِ في سجودِ السَّهو بعدَ السَّلام، فإنَّ المصلي يكون قد خرجَ من الصَّلاةِ، كون التَّسليم ركنٌ قد أتى به، وبهذا يكونُ قد أصبحَ خارجَ الصَّلاةِ.

التحقُّقُ من نقلِ الرَّافعيِّ:

لقد أوردَ الرَّافعيُّ نقلَ المذهبَ الشافعيِّ كما هو عندهم، وكذلك عندَ باقي المذاهب وبشيء من التفصيل، إلا أنَّه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ج١، ص١٤٧ رقم ٧٣٤

(٢) ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، فتح الباري، تحقيق محمود محمود بن شعبان، مكتبة الغرباء الاثرية للنشر، المدينة المنورة، ١٩٩٦، كتاب الأذان، باب إنما جعل الامام ليؤتم به، ج٤، ص١٤٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، حديث رقم: ١٢٢٤، ج٢، ص٦٧

(٤) الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، المنهاج، تحقيق علي محمد، الناشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤، ج١، ص٤٣٩.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج١، ص٤١٣

(٦) العمراني، ابو حسين يحيي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم النوري، الناشر دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٣٤٢.

لم يبيّنْ أي من الأدلّة التي استندَ عليها كلُّ مذهبٍ عندَ عرضِ أقوالِهم.

٥.المبحثُ الرَّابعُ: مسألةُ محلِ وكيفيَّة سجودِ السَّهوِ

أوَّلاً: صورةُ المسألةِ

تنحصرُ صورةُ المسألةِ في حالِ زادَ المصلِّي في صلاتِه أو نسيَ أيٍّ من واجباتِها أو سننها أو زادَ في صلاتِه فيكونُ سجود السَّهوِ قبلَ السَّلام أو بعدِه.

ثانيًا: نصُّ الرافعيِّ في المسألةِ

قال الرافعي ذكرنا أن الكلام في سجود السهو يقع على قسمين: أحدهما في مقتضيه وقد تم والثاني: في محلِّه وكيفيَّته، وهما سجدتانِ بينهما جلسة يُسَنَّ في هيئتِها الافتراشِ، وبعدَهما إلى أن يسلِّمَ يتورَّك، وكتبَ الأصحابُ سَاكِتَةٌ عن الذِّكرِ فيهما، وذلك يُشْعِرُ بأنَّ المحبوبَ فيهما هو المحبوبُ في سجداتِ صُلب الصلاةِ كَسَائِرِ ما سكتوا عنه من واجباتِ السّجود ومحبوباته، وسمعْتُ بعضَ الأئمةِ يحكي أنَّه يستحبُّ أن يقولَ فيهما: "سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو" وهو لائقٌ بالحال وفي محلهما ثلاثةُ أقوالِ أصحُّها: أنَّهُ قبلَ السَّلامِ.((١))

ثالثًا: تحريرُ أقوالِ الفُقهاء في المسألةِ

أ-تحريرُ محلِّ النِّزاعِ:

١-اختلفَ الفقهاءُ في مسألةِ سجودِ السَّهو، هل هو بعدَ السَّلامِ أم قبله، على قولينِ؛ فمنهم من ذهبَ إلى أنَّه قبلَ السَّلام، ومنهم من قالَ بعد السَّلام.)(٢)(

ب-بيانُ سببِ الخلافِ في المسألةِ

يَرجِعُ سَبَبُ الخِلافِ في المَسألةِ إلى مَا استَدلَّ بِهِ كُلُّ مَذهبٍ مِنَ الأدِلَّةِ الشَرعيةِ التي بَنى عَلَيها رَأيَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنها، وذلك نَظرًا إلى أنَّ هذه الأدِلَّةَ أَشارت إلى أَنَّهُ قَبلَ السَلامِ، ومَنِها بَعدَ السَلامِ، بالإضافةِ إلى أَنَّ مَحَلَّ الخِلافِ يَعودُ إلى الاختلافِ في سَبَبِهما وَأَحكامِهما، كَونَ هُناكَ مَن قالَ أَنَّ سُجودَ السَهوِ يَكونُ قَبلَ السَلامِ، ومَن قالَ إِنَّهُ بَعدَ السَلامِ.((٣))

رابعًا: أقوالُ الفقهاءِ في المسألةِ

١-يَرى الحنفيَّةُ أنَّ سجودَ السَّهو يكونُ بعدَ السَّلام سواء في الزيادة أو النقصان.((٤))

٢-يرى المالكيَّةُ أنَّ سببَ سجودِ السَّهو في حالِ النَّقصِ يكونُ قبل السَّلام، وأمَّا في حال الزيادة يكونُ بعدَ السَّلام. ((٥))

٣-قالَ الشافعيَّةُ أنَّ سجودَ السَّهوِ يكونُ قبلَ السَّلام سواءَ في حالِ الزِّيادة أو النقصان.((٦))

٤-قال الحنابلة في الصَّحيح عندهم أنَّ سجودَ السَّهو يكونُ قبلَ السَّلام في حالِ الزَّيادة والنقصانِ.((٧))

خامسًا: أدلّةُ الفقهاءِ في المسألةِ

أولا: أدلّةُ القائلينَ بأنَّ سجودَ السَّهوِ يكونُ بعدَ السَّلامِ في الحالتينِ الزيادة أو النقصان، وهم الحنفيّة:

(١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٢،ص٩٩.

(٢) ((ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الفصل الثاني في معرفة مواضع سجود السهو، ج١، ص٢٠٢.

(٣) المرداوي، الانصاف، ج٢، ص١٥٧-١٥٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٨٦.

(٥) القرافي، أبو عباس شهاب الدين، الذخيرة، كتاب الصلاة، الباب الثامن من سجود السهو، تحقيق سعيد عراب الناشر دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٩٢.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٤٣٩.

(٧) المرداوي، الانصاف، ج٤، ص٨١.

١– عن ثوبانَ رضي اللهُ عنه قال عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال(لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ((١))).

وجهُ الدَّلالة: إنَّ هذا الحديثَ عامٌّ، وأنَّ محلّ سجودِ السَّهو بعدَ السَّلام، دونَ أنْ يفصِلَ بينَ الزيادةِ والنُّقصانِ في الصَّلاة. ((٢))

ثانيًا: أدلَّةُ القائلينَ أنَّ سجودَ السَّهوِ يكونُ كلَّه قبلَ السَّلامِ وهما الحنابلةُ والشافعيَّة:

استدلُوا بحديثِ عبدالله بنِ بحينه رضي الله عنه أنَّه قال(صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ((٣)).(وجه الدَّلالةِ: إنَّ هذا هذا الحديثَ يدلُّ صراحةً على أنَّ سجودِ السَّهو يكونُ قبلَ السَّلامِ، ولأنَّه جبرانٌ للصَّلاة فوجبَ أنْ يكونَ محلُه في الصَّلاة.((٤))

ثالثًا: أدلّة القائلينَ بأنَّ سجودَ السَّهوِ في النَّقصِ يكونُ قبلَ السَّلام وبالزيادة بعدَّ السَّلام، وهم المالكيّة. وقدْ استدلُوا بما يتعلَّقُ بأنَّ السُّجودَ في حالةِ النَّقص يكونُ قبلَ السَّلام بذاتِ دليلِ القائلينَ أنَّ كلَّه قبلَ السَّلام، وهو حديثُ ابنُ بحينة. عنْ عبدِالله بنِ بحينه رضيَ اللهُ عنه أنَّه قال:"صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ". وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا الحديثّ يدلُّ على أنَّ سجودَ السَّهوِ يكونُ في حالِ النُّقصانِ قبلَ السَّلام.(٥) وأمّا بخصوصِ أنَّ السُّجودِ في حالِ الزِّيادةِ يكونُ بعدَ السَّلام فقد استدلُوا بحديثِ ابن مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ((٦)).(وجه الدَّلالة: أنَّ سببَ وقوعِ السُّجودِ بعدَ السَّلامِ هو الزيادة، وهذا يدلُّ أنَّ في حالِ الزَّيادةِ يكونُ السجودُ بعدُ السَّلام.((٧))

سادسًا: مناقشةُ أدلّةِ الفُقهاءِ وبيانُ الرَّاجحِ منها

إنَّ القائلينَ بأنَّ السجودَ كلَّه بعدَ السَّلامِ استدلُوا بحديثِ ثوبانَ، ويردُّ عليهم منْ قِبَلِ القائلينَ بأنَّ هناك حالاتٍ تكونُ قبلَ السَّلامِ وحالات بعد، وأن هذا الحديثَ عامٌّ لا يبيِّنُ هل السجود بعدَ السَّلامِ يكونُ في حالِ الزَّيادةِ أم النقصان ((٨)). وأمّا القائلون أنَّ محلَ السُّجود كلّه قبلَ السّلام، فهذا أمرٌ غير مسلّم فيه، كونُه وردَتْ أحاديثٌ تشيرُ إلى أنَّ هناك مواضع سجود السهو بعد السَّلام، مثل: حديث ابن مسعود.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ج٢، ص٢٧١، رقم ١٠٣٨، المحقق الالباني، خلاصة حكم المحدث: حديث حسن.

(٢) مرجع سابق، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٨٧

(٣) صحيح البخاري، كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ، حديث رقم: ١٢٢٤.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير، المحقق علي محمد عوض، عوض، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٧٩.

(٥) انس، بن مالك، كتاب المدونة،دار الكتب العلمية للنشر، الطبعة الاولى، الاولى، ١٩٩٤م، كتاب الصلاة الثاني تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة، ج١، ص٢٢٠

(٦)البخاري، الصحيح ، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، ج١، ص٨٩، رقم الحديث: ٤٠١.

(٧) القرطبي، أبو عمر يوسف، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، الناشر الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج١، ص٥٥٤.

(٨) أبو عبدالله، شمس الدين، كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، خليل، دار الفكر للنشر، الطبعة٣، ١٩٩٢م، فصل السهو عن بعض الصلاة فرع سها في صلاته ثم نسي سهوه، ج٢، ص١٦.

وأمّا بخصوصِ بعضِ الأدلَّةِ التي أخذُوا فيها غير ابن مسعود، هو حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدينِ، والتي لمْ تورد بين الأدلة، حيث قال النووي أن تأخيره كان سهوًا لا مقصودًا.((١))

وأمّا القائلين بالتَّفريق في حالِ النَّقص والزيادة، فإنَّ هذا التَّقسيم لا دليل عليه، كونه وردت أحاديثُ أفادت أن سجودَ السَّهو قد يكون بعدَ السَّلام وفي حالة النقص أيضًا، كما هو الحال ما رواه ابن المغيرة: "أنَّه صلّى ركعتينَ فقام ولم يجلسْ، فسبَّح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السَّهو وسلّمَ، وقال: هكذا صنع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم".((٢))

سابعًا: بيانُ الرأيّ الراجحِ

يرى الباحثُ أنَّ القولَ المُختارَ في هذهِ المسألةِ هو قول الشافعية والحنابلة، وهو أنَّ سجودَ السَّهو كلَّه قبلَ السَّلامِ، لأنَّه جبران للصَّلاة، فوجبَ أنْ يكونَ محلُه في الصَّلاةِ.

التَحقُّقُ من نقلِ الرَّافعيِّ:

بعدَ تحريرِ المسألةِ وبيانُ أقوالِ الفقهاءِ فيها، يتبيَّنُ للباحثِ أنَّ نقلَ الرَّافعيِّ لأقوالِ الفقهاءِ في المذاهبِ الفقهيَّة كانَ صحيحًا.

٦.المبحثُ الخَّامسُ: مسألةُ سجودِ السَّهوِ هل يتعقّبه تشهُّد وسَلام

أولًا: صورةُ المسألةِ

تنحصرُ صورةُ المسألةِ في حالِ سجدَ المُصلِّي للسَّهو هل يتعقَّبه تشهُّد وسلام أم لا؟ أم أحدهما؟ وهل يحتاجُ السُّجود إذا وقع بعد التَّسليم إلى تكبيرة إحرام أم لا؟

ثانيًا: نصُّ الرَّافعيِّ في المسألةِ

وفي التشهد وجهان:
أصحهما: أنه لا يتشهد، قال في "التهذيب": والصحيح أنه يسلم سواء قلنا: يتشهد أو لا يتشهد وقال أَبُو حَنِيفَةَ: يعود إليها، وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويتحلل؟ قال في "النهاية": الحكم فيها كحكمها في سجدة التِّلَاوَةِ وسيأتي ذلك، ثم إذا رأينا التشهد فالمشهور أنه يتشهد بعهد السجدتين كما في سجود التِّلاوة يَتَشَهَّد بعده وعن الأستاذ أَبِي إِسْحَاق الإِسْفِرَاييِنِي -رحمة الله عليه-: أنه يتشهد قبل السجدتين ليليهما السلام، وحكى الحناطي -رحمة الله عليه- على هذين المذهبين قولين، وروي في "البيان" الوجهين في التفريع على القول الأول إذا قلنا: إنه يتشهد.((٣))

ثالثًا: تحريرُ أقوالِ الفقهاءِ في المسألةِ

أولاً: تحريرُ محلِّ النِّزاعِ: اختلفَ الفُقهاءُ فيما بينَهم في هذهِ المسألةِ على ثلاثةِ أقوال، فمِنهم مَنْ قالَ بوجوبِ التَشهُد بعد سُجود السَهو إن كان بعد السلام، وهناك من قال بعدم وُجوبه، وكذلك هناك من قال بوجوب تَكبيرة الإحرام ومنهم من قال بعدمِ وُجوبها. ((٤))

ثانيًا: بيانُ سببِ الخلافِ في المسألةِ

(١) النووي، المجموع، ج٤، ص٤٢
(٢) الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق الأرنؤوط وغيره، نشر دار الرسالة، -بيروت- ٢٠٠٩م، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، ج١، ص٤١٩، رقم: ٣٦٥، وقال عنه حسن صحيح .
(٣) مرجع سابق، العزيز شرح الوجيز، ج٢، ص١٠٢
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، الفصل الرابع في صفة سجود السهو، ج١، ص٢٠٥

يعودُ سببُ خلافِ المذاهبِ الفقهيَّة إلى حسبِ رأي كل منهم في اعتبارِ سجود السَّهو جزءًا من الصَّلاةِ الأصليَّة أو اعتبارها عبادة منفصلة، بالإضافةِ إلى اختلافهم من حيث الاستدلال الذي استندَ عليه كل مذهبٍ في رأيه، سواء في مسألة التَّشهد أو تكبيرة الإحرَامِ.((١))

رابعًا: أقوالُ الفقهاءِ في المسألةِ

١-ذهبَ الحنفيَّة إلى القول بوجوبِ التَّشهد بعد سجود السَّهو، لأنَّ سجود السَّهو يرفع التَّشهد دون القعدة لقوتِّها((٢)).

٢-وذهبَ المالكيَّة((٣))والشَّافعيَّة((٤)) والحنابلة ((٥)) إلى عدم وجوب التَّشهد عقبَ سجود السَّهو كونه يجبرُ ما قبلِه.((٦))

٣-يرى المالكيَّة((٧)) والحنابلة ((٨)) وجوبَ تكبيرةِ تكبيرةِ الإحرامِ عندَ سجودِ السَّهو كون تكبيرة الإحرام هي لبيان النيَّة عندهم.

خامسًا: أدلَّة الفقهاءِ في المسألةِ

أوَّلًا: أدلَّةُ القائلينَ بوجوبِ التَّشهدِ وهم الحنفيَّة

استدل الحنفية بما ورد عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.((٩))

وجهُ الدَّلالةِ: الحديثُ صريحٌ بأنّه أتى بالتَّشهد بعدَ سجدتي السَّهو((١٠)).

ثانيًا: أدلّة القائلينَ أنَّهُ لا يشرع التَّشهُّد عقبَ سجود السَّهو وهم المالكية والشافعية والحنابلة

فقدْ استدلُوا بما يلي:

استدلوا بالحديث الذي ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر للنشر- دمشق، ط٤، بدون سنة نشر، محل سجود السهو وصفته، ج٢، ص١٢٥.

(٢) الحصفكي، علاء الدين، الدر المختار، ص٩٩

(٣) ((المغربي، شمي الدين ابو عبدالله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، فصل السهو عن بعض الصلاة، دار الفكر للنشر، ط٣، ١٩٩٢، ج٢، ص١٧

(٤))) الشربيني، المغني المحتاج، ج١، ص٢١٣.

(٥))) المرداوي، الانصاف، ج٢، ص١١٤.

(٦) الجزيري، عبدالرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، أسباب سجود السهو، دار الكتب العلمية للنشر، ط٢، ٢٠٠٣، ج١، ص٤١٠.

(٧) ((الدسوقي، الشرح الكبير، ج١، ص٢٧٧.

(٨))(ابن قدامه، المغني، ج٢، ص٣.

(٩) الترمذي، أبو عيسى محمد، الجامع الكبير شنن الترمذي دار الغرب الاسلامي للنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، باب ما جاء في التشهد، ج١،ص٥٠٩ برقم٣٩٥، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

(١٠) البسام، عبدالله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الاسدي-مكة المكرمة، ط٥، ج٥، ٢٠٠٣م، ص٣٣٦.

رَفَعَ ((١)).وجهُ الدَّلالةِ: والذي يستدلُّ منه أنَّه لا تشهُّد بعدَ سجود السَّهو.((٢))

ثالثًا: أدلَّةُ القائلينَ بوجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ في سجود السَّهو وهم المالكيَّة والحنابلة

وقدْ استدلُوا: بما رويَ عن أَبُي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلّى، ثُمّ جَاءَ فَسَلّمَ عَلَى النّبِيّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلّ فَإِنّك لَمْ تُصَلّ فَرَجَعَ فَصَلّى، ثُمّ جَاءَ فَسَلّمَ عَلَى النّبِيّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلّ؛ فَإِنّك لَمْ تُصَلّ ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالّذِي بَعَثَك بِالْحَقّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلّمْنِي. قَالَ: إذَا قُمْتَ إلَى الصّلَاةِ فَكَبّرْ ثُمّ اقْرَأْ مَا تَيَسّرَ مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمّ ارْكَعْ حَتّى تَطْمَئِنّ رَاكِعًا ثُمّ ارْفَعْ حَتّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمّ اُسْجُدْ حَتّى تَطْمَئِنّ سَاجِدًا، ثُمّ ارْفَعْ حَتّى تَطْمَئِنّ جَالِسًا ثُمّ اُسْجُدْ حَتّى تَطْمَئِنّ سَاجِدًا، ثُمّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلّهَا. ((٣))

وجه الدَّلالة :دلَّ على أنَّه لا يكونُ مصليًا بدونِها ، ودلَّ الحديثُ على أنَّها لا تسقطُ بالسَّهو لأنَّها لو سقطت بالسَّهو لسقطتْ عن الأعرابيِّ لكونه جاهلًا بها، والجاهلُ كالنَّاسي((٤)) .

أدلَّةُ القائلينَ بعدمِ وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ في سجود السَّهو وهم الحنفيَّة والشافعيَّة

وقدْ استدلُوا بما رويَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم (اذا شكَّ أحدكُم في صلاته فَليتحرَّ الصَّواب فليتمَّ عليه ثم لِيسلِّمْ ثم لِيسجدْ سجدتين).(٥)

وجهُ الدَّلالةِ: وهو يدلُّ على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يتطرَّقْ الى تكبيرةِ الإحرام.((٦))

سادسًا: مناقشةُ أدلَّة الفقهاءِ وبيانُ الرَّاجح منها

ويردُّ على القائلين بالتَّشهد أن الأدلة التي استندوا عليها حكمها غريبٌ، وحيث قال ابن سيرين: لم أسمع بالتشهُدِ، وقال ابن المنذر: لا أحسب التَّشهد في سجود السَّهو يَثبتُ((٧)) . وأمَّا بخصوص أدلّة القائلينَ بتكبيرة الإحرام، فالحديث جاءَ من حيث بيان أركانِ الصلاةِ وكيفيتها، كون الرَّسول صلى الله عليه وسلم كان يعلمُ المسيءَ في الصَّلاة، وتكبيرة الإحرامِ لا تكون إلا بالرَّكعة الأولى في الصَلاةِ.((٨))

سابعًا: بيانُ الرَّأي الرَّاجح

بعدَ عرضِ أدلَّة كل من الفريقينِ واستدلالاتهم، فإنَّني أختارُ القائلينَ بعدم وجوبِ التَّشهد بعد سجدتي السَّهوِ، وأختار أيضًا عدم وجوب تكبيرة الإحرامِ عند سجود السَّهوِ، وذلك لقوّة أدلَّة أصحابِ هذه الأقوالِ.

التَّحققُ من نقلِ الرَّافعيِّ:

لقد أوردَ الإمامُ الرافعيُّ المسألة بشيءٍ من التَّفصيل إلا أنَّه لم يبيَّنْ حجَّةَ كل من الأقوالِ الفقهيَّة وأدلّة كلِّ واحدٍ منهم، وكما أنَّه لم يقمْ بفصلِ مسألتي التَّشهد وتكبيرة الإحرامِ كل واحد على حدةٍ، حيثُ أوردهما مدمجتينِ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ج٩، ص٨٧، رقم ٧٢٥٠.

(٢) العسقلاني، أحمد، فتح الباري في شرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٩٠ه، باب لم يتشهد في سجدتي السهو، ج٣، ص٩٨.

(٣)صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي الذي لايتم ركوعه بالإعادة، ج١، ص١٥٨، رقم ٧٩٣..

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣

(٥) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد عبدالباقي، الناشر دار احياء الكتب العربية، موقع المكتبة الشاملة–موافق للمطبوع، رقم ١٠٠٦، المخدث الالباني، الحكم على الحديث صحيح.

(٦) النووي، المنهاج، ج٥، ٢٢٠.

(٧) البسام، توضيح الاحكام، ج٢، ص٣٣٦.

٨ البسام، توضيح الاحكام ، ج٢، ص١٥٠

٦.الخاتمة:

وتتضمَّنُ أبرزَ النتائجِ والتَّوصيات:

أوَّلاً: النتائج

١-لمْ يتناولِ الإمام الرافعي بعضَ آراء المذاهب الفقهيَّة بشكل كامل في بعض المسائل التي تمَّ ذكرُها.

٢-كان الإمام الرافعي أميناً في نقله وعنده دقة عالية في تحري أراء الفقهاء.

٣-طريقة عرض الإمام الرافعي للمسائل المختلف فيها بين الفقهاء واضحة لا يشوبها الغموض.

ثانيًا: التَّوصيات

١-يُوصي الباحثُ بالاهتمام في المسائل التي يتم ادراجها في الكتب الفقهيَّة والتَّحقُّق من نقلِ الأئمة التي قامُوا بتأليفها، مما يساعدُ ذلك في بيان المسائل بشيء من التَّفصيل وبيان أدلَّة كلِّ مذهبٍ.

٢- يُوصي الباحثُ بضرورةِ التحقق من نقل الأئمة مما يساعدُ الباحثينَ المهتمينَ بالجانب الشَّرعي للوصول إلى المعلومة بطريقةٍ مُيَّسرةٍ.

قائمة المصادر والمراجع

-أبو عبدالله، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر للنشر، ط٣، ١٩٩٢م. .

-ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

-ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦م.

-ابن قدامة، أبو محمد عبدالله، المغني، تحقيق: طه الزيني، مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٨م.

-ابن ماجه، أبو عبدالله محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، موقع المكتبة الشاملة – موافق للمطبوع.

-البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١١هـ.

-البسام، عبدالله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط٥، ٢٠٠٣م.

-البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتاب، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

-البهوتي، منصور، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الرياض، ١٩٩٦م.

-الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

-الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

-السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

-الشربيني، شمس الدين، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب الدراسات –دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، بدون رقم طبعة.

-الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤م. . .

-العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ.

-العمراني، أبو حسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.

-العيني، بدر الدين محمود، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

-الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث –مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م.

-القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: سعيد عراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م. .

-القرطبي، أبو عمر يوسف، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

-القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

-الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

-الكساسبة، ليلى، تحرير أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية في كتاب الهداية بداية المبتدي (كتاب الطهارة أنموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢٣م.

-لقمان، عامر، اختيارات الإمام الرافعي في فتح العزيز بشرح الوجيز (كتاب الصيام أنموذجاً): دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٢٣م.

-مالك، بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

-المالكي، القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المطبعة المولوية، فاس، المغرب، ١٣٣٢هـ، ج٢، ص٢٢٩.

-الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

-المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

-المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٩٥٥م.

-المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

-النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

-النووي، أبو زكريا محيي الدين، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

References

- Abu Abdullah, Shams al-Din. (1992). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (3rd ed.). Dar Al-Fikr Publishing.
- Al-‘Aini, Badr al-Din Mahmud. (2000). Al-Binayah Sharh al-Hidayah (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-‘Asqalani, Ahmad ibn Ali. (1390 AH). Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari (1st ed.). Egypt: Al-Maktabah al-Salafiyyah.
- Al-Bassam, Abdullah. (2003). Tawdih al-Ahkam min Bulugh al-Maram (5th ed.). Makkah: Al-Asadi Library.
- Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. (1993). Sharh Muntaha al-Iradat (1st ed.). Beirut: Alam al-Kutub.
- Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. (1996). Al-Rawd al-Murabba‘ Sharh Zad al-Mustaqni‘ (Scientific Office of Mu’assasat al-Risalah, Ed.). Riyadh: Dar Al-Mu’ayyad.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Isma‘il. (1311 AH). Sahih al-Bukhari (Edited by a group of scholars). Egypt: Al-Amiriyyah Press.
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din. (2005). Al-Qamus al-Muhit (8th ed.). Mu’assasat Al-Risalah.
- Al-Imrani, Abu al-Husayn Yahya. (2000). Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi‘i (Q. Al-Nuri, Ed.). Jeddah: Dar Al-Minhaj.
- Al-Jaziri, Abd al-Rahman. (2003). Al-Fiqh ‘ala al-Madhahib al-Arba‘ah (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Kasani, Ala al-Din. (1986). Bada’i al-Sana’i fi Tartib al-Shara’i (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Kasasbeh, L. (2023). Examining the Jurists’ Opinions in the Islamic Schools of Law in Al-Hidayah Bidayat al-Mubtadi (Book of Purification as a Model) (Master’s thesis). Mutah University, Jordan.
- Al-Khatib al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad. (1994). Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Maliki, Qadi Iyad. (1332 AH). Mashariq al-Anwar ‘ala Sihah al-Athar

- Al-Qurtubi, Abu Umar Yusuf. (2000). Al-Istidhkar (S. M. Atta, Ed.) (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Al-Mabsut. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.

- Al-Shirbini, Shams al-Din. (1994). Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (A. Muhammad, Ed.) (2nd ed.). Dar Al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Al-Shirbini, Shams al-Din. (n.d.). Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'. Beirut: Maktab al-Dirasat–Dar Al-Fikr.

- Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1966). Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar (2nd ed.). Egypt: Mustafa Al-Halabi Press.

- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad. (n.d.). Sunan Ibn Majah (M. Abd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.

- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah. (1968). Al-Mughni (T. Al-Zayni, Ed.) (1st ed.). Cairo Library.

- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad. (2004). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar Al-Hadith.

- Luqman, A. (2023). Imam al-Rafi'i's Juristic Preferences in Fath al-'Aziz bi Sharh al-Wajiz (Book of Fasting as a Model): A Comparative Jurisprudential Study (Master's thesis). University of Mosul.

(Vol. 2). Fez, Morocco: Al-Mawlawiyyah Press.

- Al-Mardawi, Ala al-Din. (1955). Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (M. Al-Fiqi, Ed.) (1st ed.). Cairo: Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyyah.

- Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr. (n.d.). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (T. Yusuf, Ed.). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. (1994). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Al-Mubarakfuri, Muhammad Abd al-Rahman. (2001). Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi (1st ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

- Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din. (1344 AH). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Cairo: Al-Muniriyyah Press.

- Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din. (1392 AH). Al-Minhaj fi Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (2nd ed.). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din. (1994). Al-Dhakhirah (S. A'rab, Ed.) (1st ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

- Al-Qarawi, Muhammad al-Arabi. (n.d.). Al-Khulasah al-Fiqhiyyah 'ala Madhhab al-Sadah al-Malikiyyah. Beirut: Dar Al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Malik ibn Anas. (1994). Al-Mudawwanah (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub al-'Ilmiyyah.